هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية
TELECOMMUNICATIONS AND DIGITAL GOVERNMENT REGULATORY AUTHORITY

United Arab Emirates

رخصة الخدمات الإذاعية الساتلية

رخصة رقم (1) لسنة (2021)

بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، فقد تم منح رخصة الخدمات الإذاعية الساتلية إلى **twofour54 انتاج - منطقة حرة ذ.م.م**، لمدة عشرة سنوات اعتباراً من تاريخ 18/يوليو/2021م إلى 17/يوليو/2031م، لتركيب وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات العامة وتزويد خدمات الاتصالات المحددة بموجب هذه الرخصة في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لشروط هذه الرخصة وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته والإطار التنظيمي وكافة القوانين والأنظمة الأخرى النافذة في الدولة.

التوقيع

Signer Distinguished Name: CN=Majed Al Mesmar + SERIALNUMBER=784196713909073, OU=UAE PASS, O=UAE Government, L=Dubai, C=AE
Signature date: 2021.11.07 15:54:15 +04:00

ماجد سلطان المسمار
المدير العام
الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية

التاريخ: 18/يوليو/2021م

المادة (1)
التعاريف

1.1 في تطبيق بنود هذه الرخصة، يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك. كما أن أي مصطلح غير معرف هنا يجب أن يؤخذ بمعناه وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته. وتشمل الكلمات التي تشير إلى الأشخاص في الرخصة، الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين كلاً بحسب ما ورد.

1.1.1 **التابع:** يقصد به فيما يتعلق بالمرخص له، أي جهة قانونية أخرى مسيطرة أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل المرخص له، أو تحت سيطرة مشتركة مباشرة أو غير مباشرة مع المرخص له؛

1.1.2 **الهيئة:** يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية؛

1.1.3 **قوانين البث:** يقصد بها القوانين بشأن معايير البث الإذاعي أو أي أداة تنظيمية أخرى تنظم طبيعة المحتوى أو طريقة تقديمه، الصادرة من السلطة المختصة في الدولة وأي تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر؛

1.1.4 **الخدمات الإذاعية الساتلية:** هي خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطات الفضائية معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة؛

1.1.5 **التغير في السيطرة:** يقصد به أي معاملة أو صفقة بيع أو عقد أو إعادة الرسملة أو غيره من عمليات إعادة هيكلة أو دمج مما يسفر عن التغير في السيطرة على المرخص له، بما في ذلك أية معاملة أو سلسلة من معاملات تتم بعد تاريخ نفاذ هذه الرخصة، وتجعل مالكي الأسهم أو السندات ذات حقوق التصويت أو أصحاب حقوق الملكية في رأس مال الشركة بعد تأسيسها مباشرة، يملكون ما يقل عن أغلبية الأصوات أو حقوق الملكية في المرخص له بعد إتمام المعاملة أو سلسلة المعاملات، حسب المقتضى؛

1.1.6 **القناة:** يقصد بها مجموعة من البرامج؛

1.1.7 **مزود القناة:** يقصد به الشخص الذي يوفر قناة للبث داخل الدولة؛

1.1.8 **قانون الشركات:** يقصد به قانون الشركات التجارية، القانون الاتحادي (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته؛

1.1.9 **المحتوى:** يقصد به أي معلومات تشمل البث السمعي أو المرئي أو البث السمعي والمرئي أو العروض الحية أو المسجلة سابقاً أو الأفلام أو البرامج الوثائقية أو مسلسلات الدراما أو المواد الإعلانية التي يتم بثها أو ترحيلها أو توزيعها.

1.1.10 **السيطرة:** يقصد بها تملك أكثر من خمسين (50) بالمئة من حقوق التصويت في الشخص المعني و/أو القدرة على السيطرة في الواقع على أعمال وشؤون الشخص المعني سواء كان ذلك من خلال التملك أو من خلال عقد أو من خلال أي وسيلة أخرى؛

1.1.11 **المشترك:** يقصد به أي شخص يبرم عقداً مع المرخص له للحصول على الخدمات المرخصة؛

1.1.12 **المحطة الأرضية:** يقصد بها محطة واقعة إما على سطح الأرض، أو في الجزء الرئيسي من الجو، ومعدة للاتصال مع محطة فضائية واحدة أو أكثر؛ أو مع محطة واحدة من النوع نفسه أو أكثر، بواسطة قمر صناعي عاكس واحد أو أكثر، أو بواسطة أجسام فضائية أخرى؛

1.1.13 **اللائحة التنفيذية:** يقصد بها اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 أو أية تعديلات قد تطرأ عليها من وقت لآخر؛

1.1.14 **تصريح الطيف الترددي:** يقصد به تصريح الطيف الترددي الساري والصادر عن الهيئة والذي يسمح للمصرح له باستخدام التردد الراديوي وفقا للشروط التي تحددها الهيئة؛

1.1.15 **الرخصة:** يقصد بها هذه الوثيقة والتي يمكن تعديلها أو استبدالها من حين لآخر؛

1.1.16 **الشبكة المرخصة:** يقصد بها شبكة الاتصالات العامة المشار إليها في المادة 3؛

1.1.17 **الخدمات المرخصة:** يقصد بها خدمات الاتصالات الواردة في المادة 4؛

1.1.18 **المرخص له:** يقصد به الشخص المشار إليه في الصفحة الأولى من هذه الرخصة؛

1.1.19 **المشغلين المرخص لهم الآخرين:** يقصد بها الجهات دون المرخص له والتي يتم ترخيصها بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية؛

1.1.20 **البرنامج:** يقصد به مادة مفردة من المحتوى في الجدول أو الفهرس الذي يضعه مزود القناة وغرضه الرئيسي هو الترفيه أو التعليم أو إعلام الجمهور ويشمل شؤون الرعاية والإعلان سواء كانت ذات طابع تجاري أم لا؛

1.1.21 **التردد الراديوي:** يقصد به ترددات الموجات الكهرومغناطيسية التي تقع في النطاق الذي يمتد من 3 كيلوهرتز إلى 3000 جيجاهرتز؛

1.1.22 **الإطار التنظيمي:** يقصد به الأدوات التنظيمية الصادرة من قبل الهيئة من وقت لآخر بما في ذلك أية تعديلات تطرأ عليها؛

1.1.23 **القمر الصناعي أو الساتل**: يقصد به جسم يدور حول جسم آخر ذي كتلة راجحة ويتحرك بشكل يتحدد في المقام الأول وبشكل دائم بواسطة قوة جذب ذلك الجسم الآخر؛

1.1.24 **الدولة:** يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة؛ و

1.1.25 **أجهزة الاتصالات:** يقصد بها الأجهزة المصنعة أو المهيأة لبث واستقبال ونقل أي من خدمات الاتصالات من خلال شبكة الاتصالات المخصصة لذلك.

المادة (2)
السريان والتطبيق

2.1 تسري هذه الرخصة من تاريخ صدورها من قبل الهيئة إلى تاريخ انتهائها الموضح في الرخصة.

2.2 يتعين على المرخص له التقدم بطلب تجديد إلى الهيئة بمدة لا تقل عن (180) يوم قبل انتهاء المدة الأولية للرخصة في حال أراد تجديد مدة هذه الرخصة. وعند قيام المرخص له بالالتزام بجميع المتطلبات لأحكام هذه الرخصة، تقوم الهيئة بالنظر لطلب التجديد ومنح تجديد مدة هذه الرخصة لمدة عشرة (10) سنوات إضافية ابتداءاً من تاريخ انتهاء المدة الأولية.

2.3 يتعين على المرخص له، في كافة الأوقات، التقيد بشروط الرخصة والأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي النافذ وتصريح الطيف الترددي وكافة قوانين الدولة ذات الصلة التي قد يتم تعديلها من وقت لآخر.

المادة (3)
الشبكة المرخصة

3.1 يحق للمرخص بموجب المادة 3.2 تركيب وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات تتألف من ساتل واحد أو أكثر فقط من السواتل والمحطات الأرضية ومراكز تشغيل الشبكة ونقاط الربط والتوزيع المساندة والمرافق الأرضية المساندة.

3.2 إن المصطلحات "نقاط الربط والتوزيع المساندة" و "المرافق الأرضية المساندة" المستخدمة في بند 3.1 تعني نقاط الربط والتوزيع والمرافق الأرضية اللازمة لنقل الاتصالات فقط (بما في ذلك الاتصالات المتعلقة بالقياس عن بعد) من وإلى المحطات الأرضية لأغراض توفير الخدمات الإذاعية الساتلية.

3.3 قبل إجراء تعديلات أو إضافات مهمة على الشبكة المرخصة أو على أي من الأوامر المخزنة أو البروتوكولات الواردة فيها، يقوم المرخص له بتقديم طلب للهيئة للموافقة على هذه التعديلات أو الإضافات. يجب أن يتضمن طلب الموافقة للهيئة على جميع

المعلومات المتعلقة بالتعديلات والإضـــافات المقترحة وعلى تأثير هذ التعديلات و/أو الإضافات على الدولة. لا يجوز للمرخص له الشروع في تنفيذ التعديلات و/أو الإضافات حتى يتقيد المرخص له بمتطلبات أي جهة مختصـــة مســـؤولة عن المصـــلحة العامة والسلامة والأمن الوطني وتحصيل موافقة خطية من الهيئة.

3.4 يجب أن تكون الشبكة المرخصة وكافة أجهزة الاتصالات متوافقة مع المواصفات الفنية للشـبكات والمعدات متضـمناً ذلك ما يتعلق باسـتخدام الطيف الترددي كما هو محدد في الإطار التنظيمي النافذ.

3.5 يجب على المرخص له أن يقوم بالحصول على كافة التراخيص والتصاريح اللازمة لبناء وتعديل وإزالة أية إنشاءات حسب القوانين ذات الصلة في الدولة.

المادة (4)
الخدمات المرخصة

4.1 يحق للمرخص له توفير الخدمات الإذاعية الساتلية في الدولة ولكن عن طريق الشبكة المرخصة فقط.

4.2 يجب على المرخص له الالتزام بقوانين البث.

4.3 يحق للسلطة المختصة صاحبة المسؤولية القانونية لتنظيم المحتوى في الدولة إشعار المرخص له الذي يعرض محتوى تعتبره الهيئة غير مقبول لخرقه قوانين البث، بمنع بث تلك القناة أو البرنامج وفقاً لما يكون عليه الحال. يتطلب هذا الإشعار من المرخص له التأكد، خلال فترة زمنية تحددها الهيئة، أن مثل تلك القناة أو البرنامج حسب ما يكون عليه الحال لا يتم تقديمها/تقديمه عن طريق المرخص له.

المادة (5)
الرسوم

5.1 يترتب على المرخص له تسديد رسم رخصة سنوي مقداره 100,000 (مئة ألف) درهم.

5.2 يُسدد رسم الرخصة السنوي بالكامل في كل سنة من تاريخ منح الرخصة.

5.3 يجب على المرخص له سداد رسوم تصريح الطيف الترددي، حسب الاقتضاء، وكما هو محدد من قبل الهيئة.

المادة (6)
بدء الخدمة
(لا ينطبق)

المادة (7)
الملكية، السيطرة، والتعاقد من الباطن

7.1 يجب أن يكون المرخص له قد تأسس كشخص اعتباري اماراتي حسن السمعة وفقاً لقانون الشركات وأي من القوانين ذات الصلة الأخرى في الدولة أو الإمارة أو المنطقة الحرة وأي تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر.

7.2 يتطلب أي تغيير في السيطرة على المرخص له موافقة خطية مسبقة من قبل الهيئة.

7.3 لا يجوز نقل ملكية الرخصة بدون موافقة خطية مسبقة من الهيئة وبدون تسديد كافة الرسوم المترتبة إلى الهيئة.

7.4 يجوز للمرخص له التعاقد من الباطن لتوفير أي من أو كافة الخدمات المرخصة وتركيب وتشغيل وإدارة الشبكة المرخصة لإحدى الشركات التابعة أو أي شخص آخر (أو الترتيب لتلك الأنشطة المراد إجراؤها من قبل التابع أو الشخص الآخر بالنيابة عنه)، مع موافقة خطية مسبقة من الهيئة، شريطة أن يواصل المرخص له بأن يكون مسؤولاً تماماً عن أي التزامات منصوص عليها في هذه الرخصة أو مفروضة على المرخص له وفقاً للإطار التنظيمي النافذ، سواء فيما يتعلق بتوفير الخدمات المرخصة أو الشبكة المرخصة أو غير ذلك. إذا كان ولا يزال التابع مملوكاً بالكامل من قبل المرخص له، لا يتطلب الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة، شريطة أن يتم إخطار الهيئة بتلك الترتيبات.

المادة (8)
التزامات عامة

8.1 يترتب على المرخص له:

8.1.1 الالتزام بكافة سياسات التوطين المعنية في الدولة؛

8.1.2 الالتزام بالقوانين أو السياسات أو التوجيهات الخاصة بنسب الاستثمار الأجنبي في رأس مال الشركة؛

8.1.3 إخطار الهيئة بحصص المساهمين في الشركة وبحالة أي اندماج أو تغيير أو إعادة هيكلة في رأس مال الشركة؛

8.1.4 الاحتفاظ بدفاتر البيانات المحاسبية والمالية استناداً إلى المعايير والمبادئ المحاسبية المطبقة في الدولة؛

8.1.5 ضمان تدقيق الدفاتر المحاسبية سنوياً من قبل شركة تدقيق حسابات مستقلة مسجلة في الدولة؛

8.1.6 إرسال نسخة إلكترونية واحدة عن البيانات المالية السنوية إلى الهيئة خلال أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية؛ و

8.1.7 الاحتفاظ بالسجلات المالية والدفاتر المحاسبية لمدة (10) عشرة سنوات بعد انتهاء كل سنة مالية.

8.2 تبدأ السنة المالية للمرخص له لأغراض المحافظة على سجلاتها في يناير، وتنتهي في ديسمبر من كل عام.

8.3 يتعين على المرخص له تزويد الهيئة بأية معلومات عند طلبها وبالطريقة التي تحددها الهيئة، والتي قد تتضمن أي مستندات أو حسابات أو سجلات أو اتفاقيات تجارية مبرمة مع المشتركين و/أو أية مشغلين آخرين ذوي الصلة لغرض تقديم الخدمات المرخصة في الدولة، أو المعلومات الأخرى المحددة في الإشعار والتي قد تحتاجها الهيئة لأداء وظائفها.

المادة (9)
التفتيش والمراقبة

على المرخص له السماح للهيئة، أو لأي شخص مخول من الهيئة بالدخول لأي من أماكن العمل العائدة للمرخص له، لتفتيش أجهزة الإتصالات أو الوثائق المعنية شاملة الحسابات والسجلات الأخرى في أي وقت، وذلك لغايات التحقق من الالتزام بأحكام الرخصة، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

المادة (10)
معايير السلوك

لا يجوز للمرخص له استخدام أو السماح باستخدام الشبكة المرخصة أو الخدمات المرخصة لأية أغراض تخالف المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته أو أية قوانين أخرى نافذة أو الإطار التنظيمي النافذ. ويجب على المرخص له السعي لاتخاذ كافة الإجراءات المعقولة لضمان عدم استخدام الشبكة المرخصة والخدمات المرخصة لأي من تلك الأغراض.

المادة (11)
تطبيقات الترددات

يجب على المرخص له التقدم للهيئة بطلب الحصول على تصريح الطيف الترددي وفقاً للإطار التنظيمي النافذ ويتعين عليه الالتزام بشروط أية تصاريح صادرة.

المادة (12)
العلاقة مع المشتركين

يتعين على المرخص له في تعاملاته مع المشتركين التصرف بسرعة وشفافية. لا يجوز للمرخص له التمييز بين المشتركين المتساوين من حيث الموقف والتعامل معهم بشكل عام وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.

المادة (13)
حل النزاعات

في حال وجود نزاع قائم بين المرخص له والمشغلين المرخص لهم الآخرين أو بين المرخص له والمشترك أو حيثما تحال أي شكوى مباشرة إلى الهيئة، يجوز للهيئة حل النزاع وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ. وفي جميع الأحوال، يجب على المرخص له التعاون بالكامل مع الهيئة لفض النزاعات.

المادة (14)
تطبيق الرسوم والشروط والأحكام للخدمات العامة

يترتب على المرخص له إعلان رسوم خدماته المرخصة، والشروط والأحكام التي تقدم بموجبها الخدمات المرخصة، وذلك بالاستناد إلى الإطار التنظيمي النافذ.

المادة (15)
استمرار الخدمة

15.1 لا يجوز للمرخص له قطع تشغيل الشبكة المرخصة أو قطع توفير الخدمات المرخصة عمداً بدون إشعار الهيئة خطياً مسبقاً وإشعار المشتركين. يشير الإشعار إلى الفترة التي ستنقطع فيها الخدمات.

15.2 لا يجوز للمرخص له التوقف عن تقديم الخدمات المرخصة بدون موافقة خطية صريحة من الهيئة.

المادة (16)
المنافسة

يلتزم المرخص له بقواعد المنافسة ويمتنع عن الممارسات المخلة بالمنافسة على النحو المنصوص عليه في الإطار التنظيمي النافذ.

المادة (17)
الطوارئ العامة والمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني

17.1 في حالة الطوارئ العامة فإنه يتعين على المرخص له الإلتزام بجميع التوجيهات مهما كانت والصادرة عن الهيئة أو أية جهة أخرى مختصة وذلك فيما يتعلق بعمل أو ملكية المرخص له.

17.2 يتعين على المرخص له الإلتزام بأية توجيهات تصدر من فترة إلى أخرى عن الهيئة أو أية جهة أخرى مختصة في الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة والسلامة و/أو الأمن الوطني. كما يتعين على المرخص له حفظ المعلومات المتعلقة بالمشتركين وفقاً للمعايير الصادرة من الجهات المختصة المسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني. كما يتعين على المرخص له على نفقته الخاصة تركيب أية معدات لازمة لإتاحة الدخول إلى شبكتها المرخصة و/أو لإسترجاع أو حفظ البيانات لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني حسب التوجيهات الصادرة من الهيئة أو الجهات المختصة الأخرى. إن الالتزام السابق على عاتق المرخص له يمتد ليشمل تقديم المرافق المحددة التي تنتهي في واقع الجهات المختصة ويتعين القيام بهذا الالتزام وفقا للتوجيهات الواردة من الجهات المختصة ودون أي مقابل. علاوة على ذلك، يتعين على المرخص له عدم التعهد بتقديم أية خدمات إذا كانت لا تحقق متطلبات الجهات المختصة المسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني.

17.3 في حال أصدرت الهيئة أو أية جهة مختصة توجيهاتها بأن يتولى أي شخص مخوّل من الهيئة أو من الجهات المختصة السيطرة سواء كانت السيطرة كاملة أو جزئية على الخدمات المرخصة و/أو الشبكة المرخصة فإنه يتعين على المرخص له الإلتزام بهذا التوجيه وأن يكون هذا التوجيه خطياً.

المادة (18)
استخدام الأراضي

18.1 للمرخص له حق دخول واستخدام الأراضي العامة والخاصة بالتنسيق مع الجهات المحلية والاتحادية المختصة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

18.2 يتقيد المرخص له بتعليمات الهيئة أو أي جهة مختصة أخرى فيما يتعلق بحماية البيئة.

المادة (19)
تعديل الرخصة

19.1 أي طلب من المرخص له لتعديل الرخصة يتطلب تقديم طلب خطي يبين ما يلي:

19.1.1 الشروط الخاصة التي يطلب من أجلها التعديل؛

19.1.2 أسباب الطلب.

19.2 يترتب على الهيئة دراسة الطلب وقد تطلب معلومات إضافية عند الضرورة قبل أن تقرر أياً مما يلي:

19.2.1 تعديل الرخصة؛

19.2.2 أو عدم تعديل الرخصة؛

19.2.3 أو تعديل الرخصة ولكن مع تنقيحات.

19.3 يتعين إجراء كل تعديل تقوم به الهيئة عن طريق الإجراءات التالية:

19.3.1 مسودة إشعار للتعديل المقترح (الذي قد يتضمن تعديل أو إلغاء أو إضافة لشروط الرخصة) وأسباب التعديل المقدمة من قبل الهيئة إلى المرخص له؛ و

19.3.2 يجب منح المرخص له وقت كافٍ للرد.

19.4 يترتب على الهيئة دراسة رد المرخص له قبل أن تقرر أياً مما يلي:

19.4.1 تعديل الرخصة؛

19.4.2 أو عدم تعديل الرخصة؛

19.4.3 أو تعديل الرخصة ولكن مع تنقيحات.

المادة (20)
المخالفات والعقوبات

20.1 يخضع المرخص له للعقوبات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية في حال مخالفة المرخص له أياً مما يلي:

20.1.1 أي التزامات بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية.

20.1.2 أي التزامات بموجب أحكام الرخصة.

20.1.3 أي التزامات واردة في الإطار التنظيمي النافذ.

المادة (21)
القوة القاهرة

21.1 لن يعتبر المرخص له مخلاً بأي شرط من شروط هذه الرخصة إذا ما كان ذلك مرجعه بشكل مباشر بسبب القوة القاهرة. لا تعتبر قلّة تمويل المرخص له أو عدم قدرته على سداد الديون أو الالتزامات المالية الأخرى من قبيل القوة القاهرة.

21.2 يقوم المرخص له بإبلاغ الهيئة فوراً حال حدوث أي من حالات القوة القاهرة مع تبيان التأثيرات المتوقعة للقوة القاهرة والمدة المتوقعة والخطوات التي سيتم اتخاذها من قبل المرخص له للتخفيف من آثارها إن أمكن.

المادة (22)
اللغة

تعتبر اللغة العربية للرخصة اللغة الرسمية الملزمة، ومع ذلك فإن إصدار الرخصة باللغة الانجليزية إنما هو للتوجيه والمساعدة في تفسير النسخة العربية.